

أمر محلي

رقم ٩٨/١

بتعديل الأمر المحلي رقم ٨٧/١١

في شأن نظافة وتنظيم إستعمال الأماكن العامة

إستناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وإلى الأمر المحلي رقم ٨٧/١١ في شأن نظافة وتنظيم إستعمال الأماكن العامة وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار :

مادة (١) : تضاف إلى الأمر المحلي رقم ٨٧/١١ المشار إليه مادة جديدة برقم (١٢) مكرراً نصها الآتي :

« لايجوز وقوف أو تواجد المعدات الثقيلة والشاحنات داخل الأحياء السكنية في المدن إلا في الأماكن التي تحددها البلدية » .

مادة (٢) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعيدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ١٤ من محرم ١٤١٩ هـ

الموافق : ١١ من مايو ١٩٩٨ م

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٤)  
الصادرة في ١/٦/١٩٩٨ م

مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

أمر محلي

رقم ٩٨/٢

في شأن تحصيل رسوم بلدية

إستناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وإلى الأمر المحلي رقم ٨٨/١٤ لتنظيم ومراقبة الإعلان .

وإلى الأمر المحلي رقم ٩١/١٨ في شأن تحصيل ضرائب محلية ورسوم تراخيص وخدمات .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا الأمر يكون لكلمتي (الوزير) و (البلدية) المعنى الموضح قرين كل

منهما مالم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزير : وزير الدولة ومحافظ ظفار .

البلدية : بلدية ظفار .

مادة (٢) : مع عدم الإخلال بأحكام أي أمر محلي ساري المفعول تحصل رسوم البلدية الموضحة

فيما يلي :

أولاً : الرسوم على المنشآت التجارية :

م	وعاء الرسم	قيمة الرسم سنوياً بالريالات العمانية	ملاحظات
١	مصانع المواد الغذائية : أ - مصانع المرطبات والاكبان والمواد الغذائية . ب - مصانع الحلويات غير التقليدية . ج - المخابز الآلية .	٥٠	تشمل رخصة صحية ولافتة تجارية
٢	المصانع التقليدية واليدوية : أ - مصانع الحلوى التقليدية العمانية . ب - المخابز اليدوية .	٢٥	تشمل رخصة صحية ولافتة تجارية
٣	المصانع الأخرى .	١٠٠	تشمل رسوم رقابة ولافتة تجارية
٤	محطات الوقود .	٣٠٠	تشمل رسوم رقابة واللافتات التجارية الخاصة بالمحطة

تابع أولاً

م	وعاء الرسم	قيمة الرسم سنوياً بالريالات العمانية	ملاحظات
٥	البرادات ومحلات بيع المواد الغذائية بالجملة ووكالات بيع السيارات والمركبات ومخازن الأخشاب ومواد البناء والحديد ودور السينما والبنوك والمطابع والمعامل وشركات التموين ومخازن الورق والمستشفيات الخاصة .	٥٠	تشمل رخصة صحية ولافتة تجارية
٦	المحلات والمؤسسات الأخرى : أ - المحلات الصغيرة . ب - المحلات المتوسطة . ج - البقالات والمطاحن الصغيرة وسيارات بيع المواد الغذائية . د - محلات بيع اللحوم والأسماك والدواجن والخضروات والفواكه . هـ - صالونات التجميل ومحلات الحلاقة وتنظيف الملابس .	٢٥	تشمل رسوم رقابة ولافتة تجارية
٧	فنادق ٥ نجوم .	٣٠٠	تشمل رخصة صحية ولافتة تجارية
٨	فنادق ٤ نجوم .	٢٠٠	
٩	فنادق ٣ نجوم .	١٠٠	
١٠	فنادق نجمتين فما دون .	٥٠	
١١	المطاعم (المتازة) .	٧٥	
١٢	المطاعم الفئة (الأولى) .	٥٠	
١٣	المطاعم (الفئة الثانية) .	٤٠	
١٤	المطاعم (الفئة الثالثة) والمقاهي والاكشاك .	٣٠	

ثانياً : الرسوم على الخدمات التي تقدمها الفنادق والمطاعم الترفيهية والملاهي ودور السينما :

م	وعاء الرسم	قيمة الرسم سنوياً بالريالات العمانية
١	الخدمات التي تقدمها الفنادق والمطاعم الترفيهية .	٥٪ من قيمة الفواتير
٢	الخدمات التي تقدمها الملاهي ودور السينما .	١٠٪ من قيمة التذاكر

ثالثاً : ١ - رسوم الإعلانات :

م	وعاء الرسم	قيمة الرسم بالريالات العمانية
١	الإعلان على السيارات .	٢٠ ريالاً سنوياً
٢	وضع لافتة دعائية أو إعلانية لمنتج أجنبي فوق أسطح المباني .	٤٥ ريالاً سنوياً
٣	وضع لافتة دعائية أو إعلانية لمنتج محلي على أسطح المباني .	٣٠ ريالاً سنوياً
٤	وضع لافتة دعائية أو إعلانية على الحائط .	١٥ ريالاً سنوياً
٥	وضع لافتة إرشادية مثبتة على الشارع .	٤٥ ريالاً سنوياً
٦	وضع لافتة قماشية .	١٥ ريال للمدة التي تحددها البلدية
٧	الإعلان بواسطة عرض السيارات أمام المحلات .	١٥ ريالاً لكل شهر
٨	وضع لافتة إعلانية على شكل مظلة أمام المحلات .	١٥ ريالاً سنوياً
٩	الإعلان بواسطة المطبوعات والملصقات .	١٥ ريالاً عن كل إعلان
١٠	لافتة تجارية إضافية .	١٥ ريالاً سنوياً
١١	الكتابة على أبواب السيارات .	٢ ريال سنوياً

ب - تعفى من الرسوم الإعلانات الآتية :

١ - إعلانات البيع أو الإيجارات الخاصة بالعقارات المبنية والأراضي الفضاء .

٢ - الإعلانات والبلاغات والنشرات التي تباشرها الجهات والهيئات الدينية والخيرية والصحية والرياضية والثقافية على المباني الخاصة بها أو في الميادين العامة وأماكن التجمعات بغرض الإعلام والتوعية وذلك بعد الإتفاق مع البلدية على كيفية وضعها وإزالتها بعد المدة المحددة لها .

٣ - الاعلانات والتركييبات التي تقام في المناسبات العامة بالأعياد الدينية أو القومية أو المهرجانات الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعات وذلك بعد التشاور مع البلدية عن كيفية وضعها وإزالتها بعد المدة المحددة لها .

رابعاً : رسوم إباحات البناء :

م	وعاء الرسم	قيمة الرسم بالريالات العمانية	ملاحظات
١	إباحة البناء الكبرى .	٥٠ بيسة للمتر المربع لكل طابق بحد أدنى ٥ ريالات	تشمل تصريح لافتة الموقع واستخدام مرادم البلدية .
٢	إباحة البناء الصغرى والترميم والهدم .	٥ ريالات سنوياً	
٣	تصريح البناء للمقاول : أ - بدون مخيم للعمال ب - مع مخيم للعمال	١٠ ريالات سنوياً ٥٠ ريالاً سنوياً	
٤	الرسم السنوي للتجديد / إصدار بدل فاقد / تعديل أو تغيير الخرائط / اعتماد نسخة إضافية من الخرائط المتعلقة بإباحة البناء الكبرى .	٥ ريالات	
٥	الرسم السنوي للتجديد / إصدار بدل فاقد / تعديل أو تغيير الخرائط / اعتماد نسخة إضافية من الخرائط المتعلقة بإباحة البناء الصغرى .	٢ ريال	

خامساً : رسوم حفظ الحيوانات السائبة :

م	وعاء الرسم	قيمة الرسم بالريالات العمانية
١	رسوم حفظ الإبل والأبقار والخيول السائبة .	١٠ ريالات يومياً عن الرأس
٢	رسوم حفظ الضأن والماعز .	٥ ريالات يومياً عن الرأس

سادساً : رسوم ذبح الحيوانات :

م	وعاء الرسم	قيمة الرسم بالريالات العمانية
١	رسوم ذبح الأغنام والماعز .	١ ريال عن الرأس
٢	رسوم ذبح الأبقار .	٣ ريالات عن الرأس
٣	رسوم ذبح الإبل .	٤ ريالات عن الرأس

سابعاً : رسوم أخرى :

م	وعاء الرسم	قيمة الرسم بالريالات العمانية
١	رسوم تفريغ شحنات المجاري في مجمعات الصرف الصحي بواسطة الناقلات .	- سيارة سعة ٢٠٠ جالون فما دون ٢٠٠ بيسة للشحنة الواحدة. - سيارة سعة ٢٠٠ جالون وأكثر ٤٠٠ بيسة للشحنة الواحدة.
٢	رسوم ترخيص آبار المياه (بفرض بيعها) .	٢٠ ريالاً سنوياً
٣	رسوم التصديق على عقود الإيجارات .	٣٪ للعقارات السكنية والزراعية ٥٪ للعقارات الأخرى
٤	الرسوم على الأجهزة الآلية للمرطبات .	٦٠ ريالاً سنوياً بدون توفير التيار الكهربائي ١٢٠ ريالاً سنوياً مع توفير التيار الكهربائي
٥	رسوم فصل منازل الإيجار .	١٥ ريالاً
٦	رسوم التظلم من قرارات منازعات الإيجار .	٢٠ ريالاً
٧	رسوم الرخص الصحية لسيارات نقل المياه بأنواعها.	١٤ ريالاً
٨	رسوم تركيب لوائح العنونه .	٢ ريال لكل لوحة لكل منزل أو محل
٩	رسوم بطاقة صحية .	٢ ريال سنوياً وغرامة تأخير ٥ ريالات عن كل شهر

مادة (٣) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أمر محلي آخر يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا الأمر بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً عمانياً عن كل من المخالفتين الأولى والثانية وبالسجن لمدة لا تجاوز شهراً أو بغرامة لا تزيد على مائة ريال عماني أو بالعقوبتين معاً عن المخالفة الثالثة أو أية مخالفة لاحقة ، ويجوز للبلدية فضلاً عن ذلك إزالة أي إعلان مخالف لنصوص هذا الأمر أو من شأنه إعاقة حركة المرور أو تعريض سلامة المنتفعين بالطريق أو السكان للخطر أو تشويه جمال المدن أو تنسيقها أو المساس بالآداب العامة أو بالعقائد الدينية .

مادة (٤) : تلغى المادتان (٩) و (١٠) من الأمر المحلي رقم ٨٨/١٤ والأمر المحلي رقم ٩١/١٨ المشار إليهما .

مادة (٥) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٩٩ م .

مسلم بن علي البوسعيدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ٢ من شعبان ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢١ من نوفمبر ١٩٩٨ م

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (١٣٧)  
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٨ م